

لان الرادية قد صح وان كان من لا يعقل الا ان الرادية لم يصب فصار كمن غضب
سرح انسان من ظهر دابته ثم عاد على ظهرها لا يبرأ عن الضمان فان استهلك
ثم رد على الصبي وهو يعقل فان كان ماز ونايبر وان كان محجورا لان قال حبه
لاولاد الضمان اليه قد صح وفيه الحج الثاني

كتاب الغضب والضمان بعلامة السن

رجل غضب دابة وقطع يديها فها على وجهها امان فحانت هذه الاوكالها او
يوكال في الوجه الاول والحج يكون لخاصة الدابة بخلاف الدابة استهلك من وجهه
الوجه الثاني خبير لانه استهلك من وجهه دون وجهه رجل كسرت يده رجل
او بوطانها استعملها فهو فعندل يوفى ومجرهما الله لا يضمن وعند ان حلف
بضم كني نفس الضمان الا ان كان يصلي العمل اخر غير عمل الله ينظر بكم يشترك
ذلك العمل فضمن ذلك حتى لو لم يصح العمل لله لا يضمن رجل استهلك من فبين
انسان حجب عليه فتمتد لانه ليس على لانه لا يجاز في ايوزن انما جاز او قاسا
فبضم العتق راع صبطا ما مضى حتى صار بالبيع مستورا فلما
انتزع ابتاع حلالا عند ارضه وعندهما لا يباع على عند ارضه رحمة الله
شرط ان يظلم المالك ليدل وقد وجد وعندها ان البدل ولم يوجد وقد
قررة التلثة بالاعضاب بعلامة العيون رجل غضب حائوتا فعمل
وربح طاب له الربح لان الربح حصلت بالانتجاة رجل له دفتر حساب
فموت رجل واستهلكه فلم يدر المالك الاخذ وما يطمع بضمين المستهلك
فقد دفتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشترك في ظهوره من ان كان
صك انسان وقد مر من قبل رجل دفع الى اسكاف حفا لحرره فوضع
الاسكاف في حانوت الخراج وذهب الى الصلوة وترك بارحانوقه فموت حافض

ان لم ينظر اليه فيسقط لا يضمن هكذا قالها هنا ويجوز ان يضمن الا اذا اخذ
بأذنه اما صرحا او دلالة رجل اراد مني راعا فجا رجله منه الما حفي
حسنة زرع لم يكن عليه الضمان بالزرع لانه غاصب للمال من الزرع

الغضب والضمان بعلامة السان

رجل لقي التذرية ارضها اخرى التي يزره وسق الارض فبنت الزرعان جميعها
اولغ فيها بزره وقلب الارض قبل ان ينبت بزر صاحب الارض فبنت البذران جميعا
فما بنت يكون الاضعدا وحسبه وجهه لانه لم يخط الحسب للخصم فداي حسيه ربح
استهلاكه عليه الاول فتمت بزره لكن يميز في ارضه ذلك وطرفه معترف ذلك
ما سقوا اول تابت الغضب بعلامة العين لكن ثم يضمن قومه بزره في ارضه غيره في
ها هنا يضمن فتمت بزره في ارضه فبان صاحب ارضه وهو الاول فاني
فيما بزر نفسه مرة واحدة وقدم الاول قبل ان ينبت فيها البذران ولم يقف
وسق فيما تنبت من البذران وكلها وهو له وعليه للما صحت بزره لكن يميز
في ارضه غيره لانه تلف كوكا هكذا ذكرها هنا ويشيع المعوايا بضمين الغضب
الغاصب الاول يدر الاول يزره ارضه نفسه ثم ضمن المالك قيمة البذر
جميعها مذكورة ارضه غيره لان التلاو كذلك في هذا كله اذا لم يكن الزرع
فابتاها اذا زرع بذر المالك وبنيت ثم جاز رجله التي يزر نفسه وسق فقد سرق
وحبس امانه ينقلب او قلبه في الوجه الاول والانه انبت في الثاني كان الجواب على
ما مر من قبل في الوجه الثاني للمالك على قول من امان كان الزرع الثاني ان
قيد بضمين في ارضه الا ان ينبت في التمس الاول الجواب على ما مر وفي الفس الثاني
الزرع الثاني وعلى الثاني بزره فانبتا لانه تلف كذلك في غضب على
درهما ثم رده عليه فان كان الصبي من يعقل اخذ والا عطا من ارض الضمان